

حتى يعتزل دينا ويكاح غيره ثم منه يسقط حقها ونحوه
كأن تحت عمدة وخدمته ويعد الحق بزوال النكاح

سقط به ثم العصباء على تبيهم لكن لا تدفع صبيته إلى

عصبته غيرهم مكره والعاقبة وإن لم يولد ولا ناسق ما

ولا يخير على الأرم والخدمه حتى بالبن حتى ياكل شرب

ويشرب ويستحي وحده وبأبنت حتى يحض وعند محمد

حتى تشبه وهو المتمد لفساد الزمان وغيره حتى تشبه

ولا تسافر مطلقة بولها إلا إلى وطنها الذي تكهها فيه

وهذا اللام فقط **باب النفقة** تجب على الكسبي

والسكنى على الزوج ولو صغير لا يقدر على العطاء للعسر

مسئلة أو كافر كمين أو صغير ثم لا يقدر على الحال في الزوجين

نفقة

نفقة اليسار وفي الغيرة نفقة العسار وفي المسابقة

والغيرة وعكسه بين المالكين ولو في بيت أبيها أو

مهرت في بيت الزوج لا تصغي لا تولى ولا لثام

خرجت من بيته بغير حق ومحببة يدين ومرفقة

لم تنق ومغصبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه

فله نفقة الخضر لا السفر ولا الكدر وعليه ميسرا

بنفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا في الأصح ولا يترك

بينهما يحسن عليها فتعسر لا تستدانه عليه ومن وقت

لعسار فائس ثم نفقة يسار إن طلبت وتسقط نفقة

مدة مضت إلا إذا سبق فرض قاض أو رضيا بشي

فإن لمعنى ما دام حيا حتى فاني مات أحلها أو طلقها

نفقة العسار وفي الغيرة نفقة العسار وفي المسابقة

والغيرة وعكسه بين المالكين ولو في بيت أبيها أو

مهرت في بيت الزوج لا تصغي لا تولى ولا لثام

خرجت من بيته بغير حق ومحببة يدين ومرفقة

لم تنق ومغصبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه

فله نفقة الخضر لا السفر ولا الكدر وعليه ميسرا

بنفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا في الأصح ولا يترك

بينهما يحسن عليها فتعسر لا تستدانه عليه ومن وقت

لعسار فائس ثم نفقة يسار إن طلبت وتسقط نفقة

مدة مضت إلا إذا سبق فرض قاض أو رضيا بشي

فإن لمعنى ما دام حيا حتى فاني مات أحلها أو طلقها

نفقة العسار وفي الغيرة نفقة العسار وفي المسابقة

والغيرة وعكسه بين المالكين ولو في بيت أبيها أو

مهرت في بيت الزوج لا تصغي لا تولى ولا لثام

خرجت من بيته بغير حق ومحببة يدين ومرفقة

لم تنق ومغصبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه

فله نفقة الخضر لا السفر ولا الكدر وعليه ميسرا

بنفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا في الأصح ولا يترك

بينهما يحسن عليها فتعسر لا تستدانه عليه ومن وقت

لعسار فائس ثم نفقة يسار إن طلبت وتسقط نفقة

مدة مضت إلا إذا سبق فرض قاض أو رضيا بشي

فإن لمعنى ما دام حيا حتى فاني مات أحلها أو طلقها

نفقة العسار وفي الغيرة نفقة العسار وفي المسابقة

والغيرة وعكسه بين المالكين ولو في بيت أبيها أو

مهرت في بيت الزوج لا تصغي لا تولى ولا لثام

خرجت من بيته بغير حق ومحببة يدين ومرفقة

لم تنق ومغصبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه

فله نفقة الخضر لا السفر ولا الكدر وعليه ميسرا

بنفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا في الأصح ولا يترك

بينهما يحسن عليها فتعسر لا تستدانه عليه ومن وقت

لعسار فائس ثم نفقة يسار إن طلبت وتسقط نفقة

مدة مضت إلا إذا سبق فرض قاض أو رضيا بشي

فإن لمعنى ما دام حيا حتى فاني مات أحلها أو طلقها

نفقة العسار وفي الغيرة نفقة العسار وفي المسابقة

والغيرة وعكسه بين المالكين ولو في بيت أبيها أو

مهرت في بيت الزوج لا تصغي لا تولى ولا لثام

خرجت من بيته بغير حق ومحببة يدين ومرفقة

لم تنق ومغصبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه

فله نفقة الخضر لا السفر ولا الكدر وعليه ميسرا

بنفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا في الأصح ولا يترك

بينهما يحسن عليها فتعسر لا تستدانه عليه ومن وقت

لعسار فائس ثم نفقة يسار إن طلبت وتسقط نفقة

مدة مضت إلا إذا سبق فرض قاض أو رضيا بشي

فإن لمعنى ما دام حيا حتى فاني مات أحلها أو طلقها